

## المذكرة الإيضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية ٩٨٩ (١٩٧٣)

### في شأن قواعد تحويل احتياطي المعاش وحساب مدد الخدمة السابقة في المعاش

تكلفت المادة (٨٦) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بتنظيم حساب مدد الخدمة السابقة في المعاش ، فنصت الفقرة الأولى من هذه المادة على انه « اذا كان للمؤمن عليه مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش وفقاً لقواعد المعاشات المدنية والعسكرية جاز له ان يطلب حساب تلك المدة او اي جزء منها في معاشه وفقاً لاحكام هذا القانون وله في هذه الحالة ان يطلب تحويل احتياطي معاشه من الخزانة العامة او الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر على ان تصدر الجداول التي يقسم التحويل بمقتضاهما وكذا قواعد وشروط هذا التحويل وكيفية حساب تلك المدد في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيري الخزانة والعمل .

كما قضت الفقرة الثالثة بأنه « يجوز ان تتبع ذات الاحكام في حالة التحاق المؤمن عليه المنتفع بقانون التأمينات الاجتماعية باحدى او ظائف الخاضعة لاحكام قوانين التأمين والمعاشات العسكرية والمدنية » .

ونصت الفقرة الرابعة على انه « يجوز حساب مدد الخدمة السابقة في الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المهن المرتبطة بقوانين او لوائح ضمن المدة المحسوبة في المعاش وفقاً لاحكام هذا القانون بشرط ان يؤدي المؤمن عليه مبالغ تمحض وفقاً للجدول المشار اليه بالفقرة الثانية » .

وتطبيقاً للاحكم الثالثة اعدت وزارة العمل والخزانة مشروع القرار الجمالي المرافق متضمناً ثلاثة ابواب تشمل في احكامها ما ياتي :

**الباب الأول :** ويتناول قواعد تحويل احتياطيات المعاش بالنسبة للمنتفعين باحكام قوانين التأمينات الاجتماعية واحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية .

**الباب الثاني :** ويتناول قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بالنسبة لغيرات الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

**الباب الثالث :** ويتناول نطاق تطبيق احكام هذا القرار ليدرك آثار القرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ .

هذا كما روعي أن يتضمن المشروع من الاحكام ما ي Kendall معالجة تحويل الاحتياطيات ال الخاصة بالفنان الآتية : -

١ - العاملين باحكام قوانين المعاشات العسكرية .

٢ - العاملين باحكام قوانين المعاشات الحكومية من لهم مدد خدمة سابقة قضيت في ظل احكام قوانين التأمينات الاجتماعية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ او رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

٣ - العاملين بانظمة المعاشات الخاصة التي انتهى العمل بها حكماً بمقتضى قانون التأمینات الاجتماعية الصادرة القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

٤ - أصحاب المعاشات المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

وفيما يلي اهم مأورد بمثابر ع القراء من احكام :

اولا - فئات المنتفعين الذين يسرى في شأنهم الاحكام الخاصة بتحويل الاحتياطي :

١ - تناولت المادة (١) من المشروع فئات المنتفعين الذين يسرى في شأنهم الاحكام الخاصة بتحويل الاحتياطي وذلك في حالة انتقالهم من قطاع المعاشات الحكومية الى قطاع التأمینات الاجتماعية او العكس .

وقد حدّدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة هذه الفئات على الوجه الآتي :

(١) المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات المدنية والمصودة بهم فئات العاملين بنظم المعاشات الحكومية ولائحة تقاعد العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المنصوص عنهم بالقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية وقد استحدث هذا الحكم نظراً لما لوحظ ان القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم يتضمن فئات العاملين بقوانين المعاشات العسكرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ وحتى يمتد هذا الحكم ليشمل لذاك فئات العاملين بقانون المعاشات رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر أخيراً في شأن المعاشات والكافات والتأمین والعويفش للقوات المسلحة وذلك حتى يتساوح للمنتفعين بقوانين المعاشات المذكورة الافادة من حساب مدد خدمتهم السابقة في حالة التحاقهم بأحدى الوظائف الماضدة لقانون التأمینات الاجتماعية .

٢ - نظراً لأن بعض المؤمن عليهم من انتهت خدمتهم في ظل احكام قوانين التأمینات الاجتماعية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تطبيق نظام معاشات الشيشوخة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ثم التحقوا بخدمة الحكومة دون أن تصرف لهم حقوقهم عن مدد خدمتهم التي قضيت في ظل القوانين المذكورة وذلك نظراً لأن المتروج من تطبيق أحكام أي قانون من قوانين المعاشات أو التأمینات الاجتماعية لا يعني المتروج نهائياً من نطاق تطبيق تلك القوانين ، لذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١) من مشروع القرار على أن يعتبروا من المنتفعين بقوانين التأمینات الاجتماعية الذين يفيرون من القواعد الخاصة بتحويل الاحتياطيات .

ثانياً : القواعد الخاصة بقدر احتياطي المعاش المعول :

١ - تناولت المادة (٢) قواعد تقدير احتياطي المعاش حيث قررت أن يكون التقدير على الاسس الآتية :

(١) مدة الخدمة التي روعيت في تقدير المعاش أو المكافأة سواء كانت مدة فعلية أو اضافية أو افتراضية .

(٢) المرتب في تاريخ ترك الخدمة أو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش أو المكافأة أيهما أكبر .

### (٣) سن طالب لتحويل

٢ - نظراً لأن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بالنسبة لبعض المنتفعين تشمل مدة السابقة لم يشترك عنها المنتفع ، ولما كانت تلك المدة تعسب في المعاش بواقع نسبة معينة من المعدل الذي يحسب على أساساً المعاش عن مدة الاشتراك لذلك فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأن يحدد المبلغ المحول عن المدة السابقة التي لم يشترك عنها المنتفع بنسبة المعدل الذي يحسب على أساسه المعاش عن المدة السابقة إلى المعدل الذي يحسب على أساسه المعاش عن مدة الاشتراك ويجرى تقدير الاحتياطي في هذه الحالة وفقاً للمعامل المقابل لسن العامل بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار مضروباً في المعدل الذي يحسب على أساسه معاش المدة السابقة طبقاً لقانون المعاشات المعامل به طالب التحويل مقسوماً على (٢) ، ذلك أن المعدل الذي يحسب على أساسه المعاش عن مدة الاشتراك هو ٢٪ .

٣ - لما كانت المعاشات المقررة وفقاً لقوانين المعاشات العسكرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يجري تقديرها بواقع ٢٥٪ عن كل من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بينما ان الجداول المتخدنة أساساً للتحويل مبنية على أساس تقدير المعاش بواقع ٢٪ عن كل من تلك السنوات وهو المعدل المحول به في المعاشات المدنية ، لذلك فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة (٢) بأن يحول الاحتياطي بالنسبة للمعاملين بالقوانين المذكورة على أساس المعامل الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار مضروباً في ١٪ حتى يتکافأ الاحتياطي المحول مع المعاشات العسكرية المستحقة التي يجري تقديرها بمقدار المعاش وفقاً لقوانين العسكري على المعدل المقدر على أساسه الجدول .

٤ - تناولت المادة الثالثة المبالغ التي تخصم من قيمة الاحتياطي المحول لحساب المنتفع على الوجه الآتي :

(أ) القيمة المالية للقساط المستحقة عن مدة الخدمة السابقة حسب معدل الفائدة الذي حسبت بمقتضاه تلك القساط .

(ب) مبالغ الاستبدال الواجب ردتها حيث تقدر قيمتها وفقاً لحكم المادة (٥٤) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ووفقاً للسن المتخذ أساساً للتحويل .

(ج) المعاشات المنصرفة اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ العمل بالقرار الممهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ حتى تاريخ تحويل الاحتياطي وذلك بالنسبة لمن يترك الخدمة بعد العمل به أو من تاريخ الانفصال بنظام المعاشات أو التأمينات إن كان بعد تاريخ صرف المعاش .

(د) المبالغ التي تكون قد صرفت للمنتفع كمكافأة نهاية الخدمة أو تعويض الدفعه الواحدة عن مدة خدمته .

٥ - نظراً لما تبين من أن تحديد مواعيد يسقط بعدها حق المؤمن عليهم في الاشتراك عن مدة خدمتهم السابقة يضطرهم في بعض الأحيان تحت ظروف تجحيم معاشهم إلى قبول الاشتراك ثم تبين بعد ذلك عدم امكانهم الاستمرار في أداء الاشتراكات المطلوبة مما تلقى من عبه باهظ على أجورهم أو قد يحجم البعض عن الاشتراك عن مدة خدمتهم السابقة خلال المواجهة المحددة بسبب ظروفهم في تلك الآونة ثم تتحسن أحوالهم فيما بعد دون أن يتمكنوا من الاشتراك لغوات تلك المواجهة .

لذلك وحتى يتمكن المؤمن عليه من تحديد الوقت المناسب بما يتلامم مع ظروفه المادية فقد أجازت أحكام المادة ١٧ أن يطلب في أي وقت تحويل الاحتياطي أو حساب مدد الخدمة السابقة

ومن المقرر انه طالما قد افسح المجال أمام المؤمن عليه لإبداء رغبته في اي وقت لذلک فلا يجوز له التنازل عن طلبـه بعد تحويل قيمة الاحتياطي الخاص به الا اذا كان التنازل لاسباب مبررة بموافقة الجهة التي قامت بالتحويل وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٤) .

ونظرا لما يلتجأ اليه بعض العاملين من صرف مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم بالحكومة ثم يطلبون حساب مدة خدمتهم في المعاش عن طريق التقسيط عند التحاقهم بوظائف تخضع لقانون التأميمات الاجتماعية وهو مالا يتفق مع المبادئ التي قصد بها امكان أداء الاشتراكات عن طريق التقسيط تخفيفا عن كاهل العاملين ، لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على عدم قبول طلب حساب مدد الخدمة السابقة وتحويل الاحتياطي اذا كان قد صرف المكافأة عنها الا اذا قام على اسباب مبررة قبلها الجهة التي أجرت التحويل . واذا قبل الطبع الزم المنتفع برد المكافأة التي صرفها وفقا للأحكام المبينة في المشروع .

٦ - تناولت المادة الخامسة كيفية تقسيم احتياطي المعاش الواجب تحويله لحساب المنتفع في حالة الزام اكثر من جهة بالمعاش او المكافأة فقضت بأن يقسم هنا الاحتياطي بنسبة المعاش او المكافأة التي تلتزم به كل منها .

٧ - حدّدت المادتان السادسة والسابعة الاسس الذي ينبغي عليها استخدام المبلغ المحول لحساب المنتفع وذلك على الوجه التالي :

(١) تحدد المبالغ المستحقة على المنتفع نظير حساب مدة خدمته السابقة او جزء منهاطبقا لأحكام القانون الذي أصبح خاضعا له على أساس :

١ - الاجر او المرتب عند بدء تاريخ الانتفاع باحكام القانون المعمول به في الجهة المعول اليها الاحتياطي مخصوصا منه ١٠٪ من آخر اجر تناضله المنتفع من مدة الخدمة التي حول عنها الاحتياطي بحيث لا يقل هذا الاجر او المرتب بعد الخصم عن الاجر الاخير المشار اليه ومن الواضح ان هذا التخفيض هو لمقابلة التدرج الطبيعي في الاجر .

٢ - السن في أول مارس ١٩٦٤ بالنسبة لمن سبق خضوعهم للقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ او في أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التحويل بالنسبة لمن يتحقق بالخدمة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

٣ - مدة الخدمة المطلوب حسابها .

ب - اذا لم يكن المبلغ المحول كافيا لضم مدد الخدمة السابقة بالكامل او الجزء المطلوب ضمه فاللمحول لحسابه الحق في تكميل الفرق اما دفعة واحدة او على اقساط على ان يبدي رغبته في ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطاره بقيمة المبالغ المستحقة نظير المدد المطلوب ضمها .

٤ - حدّدت المادة الثامنة الاحكام الخاصة بسداد الفرق المستحقة على المنتفع وذلك اما دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بقيمة منه المبالغ او على اقساط شهورية للمدة المتبقية لباقيه سن السنين وفقا للمجدول رقم (٢) ، او مدة عشر سنوات او خمسة عشر سنة وفقا للمجدول رقم (٣) وذلك متى بلغت مدة خدمة المنتفع بها بما فيها المدة السابقة المطلوب ضمها التدر الذي يعطيه الحق في المعاش - على ان يبدأ اقتطاع الاقساط اعتبارا من الشهر الذي تحدده الجهة المختصة .

ونظرا لأن تحويل احتياطي المعاش انتما يكون مقابل التنازل المنتفع عن حقه في المعاش او المكافأة - لذلك فقد قضت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة بـلا يجوز للمنتفع ان يضم من مدة خدمته السابقة جزء في حدود الفرق بين احتياطي المعاش المستحق عن تلك المدّة وبين مبلغ المكافأة او تمويل الدفعة

**الواحدة السابق صرفه اليه اخذا بالاعتبارات المقدمة والتي تتفق باش الاصل في التحويل هو مقابل التنازل عن الحق في المعاش او المكافأة .**

وتيسيرا على المنتفع في ضم هذه المادة فقد أجازت الفقرة المذكورة بان يقوم المنتفع بأداء قيمة المبالغ السابقة صرفها بمعرفة جهة الالتزام السابقة وذلك الى جهة الالتزام الجديدة - كما اجازت الفقرة الرابعة بان يكون أداء هذه المبالغ اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية .

٩ - وحرصا على صالح الورثة فيما اذا توفرت الممتلكات قبل ابدى الرغبة أو قبل أدائه المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة او قبل موعد اقتطاع القسط الاول فقد أجازت المادة التاسعة - في فقرتها الاولى للمستحقين عن المنتفع اذا رغبوا في حساب المدة المشار اليها في المعاش أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة ومن الواضح اذ يجوز أداء هذه المبالغ مما يستحق للورثة من مبالغ تأمين اضافية وفي ذلك تيسير لهم على السداد .

ورغبة في تكافؤ الفروع أمام جميع المستحقين فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بان يسرى الحكم المقدم بالنسبة لامستحقين عن المتوفين من المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات من كان يجوز لهم الانتفاع بأحكام هذا القرار وتوفوا قبل صدوره على ان تبدأ فترة الاختيار بالنسبة لهم لا اعتبارا من تاريخ العمل به .

١٠ - عالجت المادة العاشرة الحالات التي قد يزيد فيها المبلغ المحول لحساب المنتفع عن المبلغ المطلوب لحساب مدة خدمته بما يتحقق النفع الامثل وفقا للرغبة التي يديها المنتفع حيث قضت المادة المذكورة باستخدام المبلغ الزائد في حساب مدة خدمة اعتبرية مقابل المبلغ الزائد وذلك كله دون الاخلال بحق المؤمن عليه في الحصول على الاموال المستحقة وفقا لكم المادة (٨٩) من قانون التأمينات الاجتماعية .

١١ - حرصت المادة الحادية عشر على استمرار احقيبة المنتفع في المعاش اذا كان صاحب معاش او صاحب حق فيه حيث نصت على انه اذا كان المنتفع (او) المحول لحسابه مبلغ (الاحتياطي) صاحب معاش او صاحب حق في معاش وفقا للقانون المعامل به قبل التحويل وجب عند تسوية استحقاقه طبقا للقانون الذي يخضع له عند انتهاء خدمته اعتباره مستحقا لمعاش حتى ولو كانت مدة خدمته بما فيها الجزء المضموم لاتبلغ القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقا لهذا القانون .

١٢ - لما كانت المعاشات الاستثنائية تميّز لظروف خاصة تتعلق بشخص المنوح له المعاش وفقا لاعتبارات معينة يتطلب عليه تقرير هذا ، المعاش لذلك فقد نصت المادة الثانية عشر بأنه لا يجوز تحويل الاحتياطي المعاش بالنسبة للمعاشات التي تمنح بصفة استثنائية على ان يستثنى من هذا الحكم الزيادة في المعاشات التي تترتب نتيجة لزيادة في المرتب او الأجر او ضم مدد اضافية طبقا لقوانين او قرارات خاصة .

١٣ - استحدثت المادة الثالثة عشرة حكما يقضى بجواز تحويل الاحتياطي المعاشات المقررة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ على ان يكون ذلك باوامر نصف النسب الموضحة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون .

ومن مقتضى هذا الحكم تحقيق المساواة بين المعاملين بقوانين المعاشات المختلفة ومن الواضح أن الحكم من ذلك هو أن القانون المذكور يقضى بحساب المعاشات باوامر نصف النسب بدلا من ٢٪ التي حسب الجدول على أساسها .

١٤ - رغبة في تيسير تبادل الاحتياطيات المعاشات بين القطاعات واستهدافا لتخفيض الجهد الاداري الذي يتطلب في تحويل الاحتياطي المعاش الخاص بكل منتفع على حدة ، لذلك فقد عنيت المادة الرابعة عشر بتنظيم تبادل الاحتياطيات حيث قضت بان يفرد للاحتياطيات المقررة وفقا لاحكام

هذا القرار حساب خاص في كل من الجهة الملزمة بالتحويل والجهة المحول لها على أن تجري كل جهة في نهاية السنة المالية المعاقة الواجبة بين قيمة الاحتياطيات التي تلتزم بتحويلها وتلك الواجب تحويلها إليها .

١٥ - نظرا لما تبين من ان بعض المؤمن عليهم تنتهي خدمتهم في وظائف تخضع لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية وذلك لتعيينهم في جهات أو منظمات دولية ترتبط مع العاملين لديها بنظام للمعاشات او العكس كان يخضع لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية مؤمن عليه له مدة خدمة سابقة في جهة أو منظمة دولية لديها نظام لمعاشات ، لذلك وحرصا على وحدة المدد المحسوبة في المعاش حتى يفيد المؤمن عليهم من مدد خدمتهم كاملة فقد أجازت المادة (١٥) تبادل احتياطي المعاش بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والجهات والمنظمات الدولية التي ترتبط مع العاملين فيها بنظام معاشات وفقا للإجراءات والاواعض التي تبينها الاتفاقات الدولية التي تعقد لهذا الغرض .

### ثالثا - قواعد حساب مدد الخدمة السابقة للخاضعين .

#### لقانون التأمينات الاجتماعية :

تناول الباب الثاني من مشروع القرار التواعد الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة بالتنمية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك على الوجه المبين فيما يلى :

١ - تناولت المادة السادسة عشر من مشروع القرار الاحكام الخاصة بحساب المدد السابقة للمؤمن عليهم التي قضيت في الهيئات والمؤسسات العامة (التي لا يستحق عندها احتياطي معاش) وكذلك المدد غير المحسوبة في المعاش التي قضيت في الشركات او اهن الجرة المفحة ؛ وانين او لواجع وذلك ببراعة أن تكون مدة الخدمة في الجهات المشار إليها مؤيدة بما مستندات التي قررتها الهيئة ٢ - حددت المادة السابعة عشر مواعيد فترة الاختيار التي يجوز خلالها للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة السابقة التقدم بطلب حساب مدة خدمتهم السابقة وذلك بستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ اشتراكه في الهيئة بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه ان يطلب في اي وقت حساب مدة خدمته السابقة على أن تقدر المبالغ المستحقة على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب

٣ - تناولت المادة الشامنة عشر كيفية أداء المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة فأجازت سدادها دفعا واحدة او على اقساط شهورية للمدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أو مدة عتبر سنوات او خمسة عشر سنة وفقا لأحكام المادة (٩) وذلك بقصد التيسير على المؤمن عليهم في أداء المبالغ وفقا للوسيلة التي تتناسب مع ميسرة المؤمن عليه .

٤ - سبق ان تضمن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ حكما يقضى بجواز اعفاء الهيئات والمؤسسات العامة وأصحاب الاعمال المرتبطة مع عمالهم بأذن معاشات أفضل من الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز المقرر بمتنصى هذا القانون .

ونظرا لأن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن اعفاء أصحاب الاعمال المشار إليهم لذلك فقد تقرر الزامهم بالاشتراك في الهيئة بالنسبة للعاملين لديهم اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ، ونتيجة لما تقدم أصبح من الضروري معالجة كيفية حساب مدد الخدمة السابقة للعاملين التي قضيت بالأنظمة الخاصة المشار إليها قبل اشتراكهم بالهيئة .

وقد تناولت المادتان ١٩ ، ٢٠ من مشروع القرار الاحكام الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة المشار إليها فنصت المادة (١٩) على ان تدخل ضمن مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقا

لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مدد الخدمة السابقة لدى الهيئات والشركات وأصحاب الاعمال الذين كانوا من تطبيقه بانظمه معاشات خاصة حتى ٣١/٣/١٩٦٤ التاريخ السابق للعمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مقابل قيام تلك الهيئات او الشركات او أصحاب الاعمال بتحويل احتياطي المعاش الخاص بالمؤمن عليهم في التاريخ المذكور، كما تضمنت القواعد التي يحسب على أساسها الاحتياطي المحول .

كما قضت المادة (٢٠) بأن تستخدم المبالغ المحولة على النحو المتقدم في حساب مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فإن لم يكن المبالغ المحول كافياً لضم مدة الخدمة السابقة كاملة كان للمؤمن عليه الحق في أداء الفرق دفعة واحدة او على أقساط شهرية حتى يبلغ المؤمن عليه سن الستين أو مدة عشر سنوات أو خمسة عشر سنة وفتاً لحكم المادة (٩)

كما يجوز له حساب جزء من المدة السابقة في حدود المبالغ المحولة على انه اذا زد المبلغ المحول على المبلغ المطلوب من المؤمن عليه لحساب المدة السابقة كاملة فيكون للمؤمن عليه الحق في استخدام المبلغ الزائد بالكيفية الآتية :

- ١ - ابقاء هذا المبلغ الزائد لدى صاحب العمل على ان يصرف له عند توافر اسباب الاستحقاق .
- ٢ - حساب مدة اعتبارية مقابل المبلغ الزائد كله او جزء منه مع ابقاءباقي لدى صاحب العمل ونصت المادة ٢١ على حالتين أحيازت فيهما للمؤمن عليه اذا لم يطلب تحويل احتياطي معاشه أن يطلب تعويض الدفعه الواحدة مقدراً وفقاً للمادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية وهما :
  - ١ - اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقاً لاحكام قوانين المعاشات المدنية او العسكرية متى تجاوز سنه وقت انتهاء الخدمة الخمسين سنة وبشرط عدم التحاقه بالعمل في احدى الوظائف المشار إليها .
  - ٢ - اذا كان المؤمن عليه يستحق أقصى المعاش المنصوص عليه في قوانين المعاشات المدنية والعسكرية قبل التحاقه بالعمل في احدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية .

#### رابعاً : احكام عامة :

قضت المادة (٢٢) بأن تسرى احكام هذا القرار بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين في الخدمة وقت العمل به ورعايه للعاملين الذين تركوا الخدمة قبل التاريخ المذكور فقد قضت المادة المذكورة بأن يسري الحكم المتقدم كذلك بالنسبة الى هؤلاء طالما توافرت في شأنهم الشروط المقررة بأحكام هذا القرار .

ولما كانت الاحكام الخاصة بمدد الخدمة السابقة في الشركات والمهن الحرة ونظم المعاشات الخاصة لم تقرر الا اعتباراً من أول ابريل ١٩٦٤ تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فقد قضت المادة المذكورة بآلا تسرى احكام هذا القرار في شأن هؤلاء الا بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور . كما قضت المادة (٢٣) بأن يتبع في شأن تحصيل الاشتراكات الخاصة بمدد الخدمة السابقة القرارات والتعليمات المنفذة لقانون المعاشات المعامل به المتفق .

ونظراً لما تضمنه مشروع القرار من تيسيرات مستحدثة عما سبق ان تضمنه كل من القرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ لذلك فقد قضت المادة (٢٤) بالغاء القرارات سالفى الذكر . وتنشرف وزارتا العمل والخزانة برفع مشروع القرار المرافق مفرغافي الصيغة التي أقرها مجلس الدولة برجله التفضل بالموافقة عليه واصداره .

سبتمبر ١٩٦٦

وزير العمل

وزير الخزانة

(أنور سلاطة)

(نزير ضيف)